ملاحظات وتوصيات بخصوص الأحداث الأخيرة المتعلقة بهيئة الحقيقة والكرامة

المقرر الخاص المعني بتكريس الحقيقة والعدالة وجبر الضرر و تعزيز ضمانات عدم التكرار

بابلو دو غرايف (Pablo de Greiff)

30 أفريل 2018

وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 3/27 ، قدم بابلو دو غرايف، المقرر الخاص المعني بتكريس الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وتعزيز ضمانات عدم التكرار إلى حكومة تونس ملاحظات تخص الأحداث الأخيرة المتعلقة بمسار العدالة الانتقالية، ولا سيما فيما يتعلق بهيئة الحقيقة والكرامة. وترد هذه الملاحظات أيضا في ضوء الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت عقب زيارته الرسمية التي أداها إلى البلاد (A/HRC/24/42/Add.1) .

في البداية، يؤكد المقرر الخاص مجددا أن القانون عدد 53-2013 (المؤرخ في ديسمبر 2013) شكل مرحلة أولية مهمة في المسار التي شرعت فيها البلاد في مسيرتها نحو مجتمع يقوم علي سيادة القانون. كما لاحظ بارتياح في تقريره المتعلق بالزيارة (أ/مجلس حقوق الانسان 42/24/ فقرة 35) أن القانون يعتمد على مقاربة أكثرمنهجية تجاه العدالة الانتقالية وذلك بالعودة إلى المحاور الأربعة: الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. وقد أحدثت هيئة الحقيقة والكرامة بمقتضى الفصول من 16 إلى 70 من نفس القانون.

ووفقا للمعلومات المتحصل عليها:

فقد قامت هيئة الحقيقة والكرامة، منذ إحداثها في جوان، بتسجيل 62 ألف مطلب، والاستماع إلى أكثرمن 49 ألف ضحية محتملة للانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة لحقوق الإنسان. كما قامت الهيئة كذلك بتنظيم 13 جلسة استماع علنية شارك فيها 72 ضحية وخمسة مسؤولين سابقين في الدولة.

ووفقا للفصل 42 من القانون عدد 53-2013، قامت الهيئة، في مارس وأبريل 2018 ، بإحالة أربع ملفات تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على القضاء المتخصص سلمت إلى الدائرة الجنائية المتخصصة الراجعة بالنظر للمحاكم الابتدائية بكل من قابس و نابل و الكاف.

وقد تم أيضا إعلام المقرر الخاص بأن البرلمان قام خلال يومي 24 و 26 مارس بمناقشة طلب تمديد مهام هيئة الحقيقة والكرامة لمدة سنة إضافية.

وقد تم التنصيص في الفصل 18 من القانون أن مدة مهام الهيئة حددت في أربع سنوات قابلة للتمديد لسنة إضافية مرة واحدة وفقا للفصل نفسه و ذلك: " قرار معلل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها".

وفي 26 من شهر مارس 2018، صوت 68 نائب من أعضاء البرلمان ال70 الذين شاركوا في التصويت من أصل 217 (مع امتناع عضوين عن التصويت) ضد طلب التمديد المؤقت لمهام هيئة الحقيقة والكرامة الذي قامت هذه الأخيرة تطبيقا للفصل 18 من القانون. وقد تميزت الجلسة بعدم مشاركة عدد من الأحزاب والحركات السياسية في التصويت في إشارة منهم على اعتراضهم على العملية برمتها. ومنذ حدوث ذلك، قام العديد من الأطراف المعنيين بالاتصال بالمقرر الخاص، بما في ذلك منظمات الدفاع عن الضحايا الذين رأوا في ذلك خطرا يتهدد حقهم في معرفه الحقيقة كما هو منصوص عليه في الفصل 2 من القانون.

وعلي الرغم من انه يمكن إبداء العديد من التعليقات بخصوص الطريقة التي كان بإمكان أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة أن يوضحوا بها مهمتهم بشكل أفضل، فان المقرر الخاص يود، في ضوء التطورات الأخيرة، أن يصوغ الملاحظات التالية من أجل التأكيد علي أهمية وجود مسار مستقل وموضوعي ومعمق لتقصي الحقائق في إطار استراتيجية شامله للعدالة الانتقالية.

1- التحديات التي تواجهها لجان الحقيقة المعاصرة

وعقب الزيارة التي أداها إلى البلاد في سنة 2012، و الأخذ بعين الاعتبار الجهود التي بذلت عن حسن نية في عملية البحث عن الحقيقة، ولا سيما إنشاء اللجان الثلاث، مع مراعاة الإنقسام المتزايد للمجتمع التونسي، حذر المقرر الخاص من مغبة إنشاء هيئات متخصصة أخرى ذات مدة مهام محددة، حتى وإن كان ذلك عن حسن نية. وقد تميزت لجان تقصي الحقائق في مختلف بلدان العالم بالتحديد بالطابع الشامل والحيادي لتقاريرها التي تخص انتهاكات حقوق الإنسان.

وبدون الخوض في تفاصيل الإجراءات التشريعية الداخلية أو تأويل الأحكام ذات الصلة، يود المقرر الخاص، بكل احترام، أن يلفت نظر الحكومة التونسية إلى النقاط التالية:

كان الهدف من وراء إحداث هيئة الحقيقة والكرامة هو تقييم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت على مدى 58 سنة، أي الفترة الممتدة من جويلية 1955 إلى غاية ديسمبر 2013. والهدف من هذا التقييم ليس فقط إعادة بناء أحداث الحالات الفردية للانتهاكات الجسيمة التي يعود تاريخها إلى عقود خلت، بل كذلك تحديد الطابع الممنهج للانتهاكات وسلسلة القيادة.

ويعتبر هذا في حد ذاته مهمة شاقه تستوجب قدرا كبيرا من الدقة والحساسية، وهذا، بالنظر إلى الضرر والمعاناة اللذين قاسى منهما عشرات الآلاف من الضحايا، من جهة، ومن جهة أخرى، حجم وصعوبة التحقيقات التي سيقام بها. ومن البديهي أن هذه المهمة المتشعبة تستلزم تخصيص وقت كافي لجلسات الاستماع إلى

الضحايا (الخاصة والعامة) التي لا ينبغي أن تكون علي عجل مع الحرص على توفير المتابعة اللازمة، كتحديد وضبط الملفات الأرشيفات وباقي مستندات الأدلة الأخرى، ناهيك عن العديد من الإجراءات الأخرى التي يتعين اتخاذها.

بالإضافة إلى ذلك، واستنادا إلى الفصل 43 من القانون، يعهد إلى الهيئة مهمة اقتراح توصيات للإصلاح في المجالات التالية: السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية و التعليمية والثقافية، و ذلك في محاولة للحول دون حدوث انتهاكات في المستقبل و كذلك التشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الإنسان.

2- منع تكرار الانتهاكات

وإذا ما تم في هذه المرحلة إجهاض عمليه البحث عن الحقيقة، فإنه من المحتمل أن يكون الضحايا الذين تعرضوا في الماضي لانتهاكات فظيعة عرضة مرة أخرى للمعاناة.

وقد بذل هؤلاء الضحايا الجهد الكثير لكي يتمكنوا من المثول أمام الهيئة وتقديم معلومات عن التجارب المؤلمة التي مروا بها. ومع العلم أنه لم يتم تمكين العديد من الضحايا من حقهم في العدالة والحقيقة وجبر الضرر بخصوص آلاف الحالات المتصلة بالانتهاكات التي ارتكبت منذ عقود مضت، فان توقف أعمال اللجنة بدون توفير بديل يمثل في حد ذاته انتهاكا جديدا لحقوق هؤلاء الضحايا. ولا ينبغي للسلطات العمومية ولا للمجتمع التونسي أن يسمحا بإنتهاك حقوق هؤلاء الضحايا مرة أخرى.

3- الحاجة إلى مسار شامل للبحث عن الحقيقة من أجل تزكية الاندماج الاجتماعي

ولن يؤدي التخلي عن عمليه تقصي الحقائق إلى إيذاء الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بصورة وحشيه فحسب؛ بل فإن كافة المجتمع التونسي سيجد نفسه متحملا لأعباء القيام بإجهاض عملية البحث عن الحقيقة.

ويتوقف جزء من المساهمة التي يمكن أن تقدمها العدالة الانتقالية للمجتمعات التي شهدت انقسامات عميقة على اكتمال عمل لجان تقصي الحقائق وغيرها من مؤسسات العدالة الانتقالية. وهذا هو السبب الذي دفع المقرر الخاص، في السابق وفي سياقات مختلفة، لا تخص تونس فحسب، إلى الاعتراض على المقاربات الظرفية أو "القائمة علي الأحداث" المعتمدة في معالجة الماضي، وهو الشيء الذي يجعله دائما يصر على أن لا شيء سيمثل مساومة للعدالة الانتقالية، وبشكل نهائي، أكثر من أن ينظر إليها كأداة للانتقام.

ولا يمكن للعدالة الانتقالية أن تسهم في الاندماج الاجتماعي إلا في حالة قيامها بالاستناد على فهم شامل للانتهاكات المرتكبة، بما في ذلك الكيفية التي تحولت بها مؤسسات الدولة، أي المؤسسات الذائدة عن حقوق الجميع إلى أداة في يد السلطة. وقد أبرز المقرر الخاص في تقريره الذي تلى الزيارة التي أداها إلى البلاد سنة 2012 أن إجهاض عمل الهيئة الحقيقة والكرامة قبل الانتهاء من إجراء تقييم كامل للانتهاكات والمخططات ذات

الصلة (ولا سيما عندما يكون التخلي نتيجة قرار برلماني لا يمكن اعتباره متوافقا عليه بين الأطراف البرلمانية) قد يؤدي إلى استفحال الإنقسام الاجتماعي. (أ/مجلس حقوق الانسان 42/24/ فقرة 78).

4- جعل العملية كاملة للبحث عن الحقيقة كواحدة من ضمانات عدم التكرار

وينبغي التشديد أيضا علي أن الفهم الشامل للانتهاكات المرتكبة يعتبر أمرا هاما، لا لاستعادة حقوق الأفراد فحسب، بل أيضا للوقوف كسد منيع أمام تكرار الانتهاكات. و هو الشيء الذي ينبغي أن يكون مصلحة عامه، لا تخص الضحايا فحسب.

و تميز الروايات أحادية الجانب التجزؤ الاجتماعي وتغذيه بشكل خطير. وعلاوة علي ذلك، فهي تشكل أيضا قاعدة ضعيفة لا يمكن الارتكاز عليها لإجراء إصلاحات مؤسسية فعالة ضرورية تقوم دون تكرار الانتهاكات. وغني عن القول أن الروايات غير المكتملة للماضي، التي يشكك في نزاهتها، تقوض جهود المصالحة.

والغرض من توصيات الإصلاح التي ستقدمها الهيئة، علي النحو المبين في الفصل 43 من القانون، هو منع تكرار حدوث انتهاكات مماثله وإعادة إحداث هياكل الفساد. وكنتيجة لذلك، فإن إجهاض عملية البحث عن الحقيقة لن يتسبب في إضعاف المكاسب المهمة التي حققتها تونس فحسب، بل أكثر من ذلك فإنها ستعرض عملية انتقال تونس إلى بلد قائم علي سيادة القانون للخطر بشكل كبير.

ويتسم التحول الديمقراطي في تونس بالأهمية في منطقة كانت تعد بقوة بالانتقال الديمقراطي المصحوب بإجراءات المساءلة عن انتهاكات الماضي لسابقة، ولكن ما لبثت أن تبخرت بسرعة. وفي حين عملية تحقيق العدالة الانتقالية لا تعتبر مسألة هينة أو مستوية، إلا أن تونس قد نجحت في التغلب علي التحديات السابقة بطريقه مثالية، كما كان الحال في صياغة دستورها. وقد بذل الكثير من الجهد في سبيل إرساء دولة القانون في هذا البلد. وينبغي استغلال هذه الجهود عوض التفريط فيها.

5- احترام استقلالية هيئة الحقيقة والكرامة

وتحضى لجان تقصي الحقائق بأهمية قصوى في المسار الانتقالي، ليس فقط بسبب نتائجها (توضيح الانتهاكات والتوصيات المتعلقة بأشكال أخرى لجبر الضرر والوقاية)، ولكن أيضا بسبب عملياتهم البعدية. و في الفترات التي تلي مرحلة انتهاك مؤسسات الدولة حقوق الأفراد عوض حمايتها، فان لجان تقصي الحقائق تصبح نقطة تفاعل بين المجتمع المدني والدولة.

ولهذا يشكل ذلك أحد الأسباب التي تستوجب، بالإضافة إلى التأكد من جاهزية وقدرة الهيئة على القيام بعمل كامل ونزيه (الاعتبارات المعرفية)، السماح لها أيضا بالقيام بعملها بصورة مستقلة مع إشراك المجتمع المدني ومنظمات الضحايا بطريقه بناءة. ويكرس الفصل 16 من القانون عدد 53-2013 صراحة استقلالية الهيئة.

ومن شأن التخلي عن عملية تقصي الحقائق، في ظل الظروف الراهنة، أن يثير حتما تساؤلات بشان وضع وموثوقية الاستنتاجات التي يمكن أن تتوصل إليها الهيئة دون التمكن من إتمام عملها. وهذا أبعد ما يكون عن القيام بإرسال رسالة مطمئنة إلى منظمات المجتمع المدني التي خاطرت بالبدء في التفاعل مع الدولة من أجل تحقيق هدف مشترك. بل عكس ذلك، سترسل إشارة تفيد أن الدولة لا تزال قادرة على وقف عمل آليات التتبع بصفة عمدية.

6- إعاده بناء الثقة المدنية في مؤسسات الدولة كهدف رئيسي للعدالة الانتقالية

ولذلك فان قرار تمديد مدة عمل هيئة الحقيقة والكرامة لن يؤثر على الدورالوحيد لها، بصرف النظر عن المساهمة التي قد تقدمها كلجنة مستقلة، من أجل تكريس المصداقية المؤسساتية. ومن شأن إضعاف استقلال مؤسسة من مؤسسات الدولة، لأسباب ذات طابع سياسي، أن يهدد أحد الأهداف ذاتها التي تسعى إلى تحقيقها إجراءات العدالة الانتقالية، ألا وهي: تعزيز الثقة المدنية في مؤسسات الدولة.

واستنادا إلى الهواجس الرئيسية المذكورة أعلاه، يقترح المقرر الخاص السماح لهيئة الحقيقة والكرامة القيام بأعمالها المتطلبة، وذلك بالتمديد في مدة عملها، كما هو منصوص عليه في القانون.

و اعتبارا لأهمية المسائل التي تثيرها هذا المسار بالنسبة للمجتمع التونسي، يود المقرر الخاص أن يذكر بالملاحظات و التوصيات التي تم تقديمها عقب الزيارة الرسمية التي أداها إلى تونس. ويمكن الاطلاع على النسختين الفرنسية والعربية للتقرير على صفحة الانترنيت الخاصة بتفويض المقرر الخاص.

http://www.ohchr.org/EN/Issues/TruthJusticeReparation/Pages/CountryVisits.aspx

كما أن التفويض الخاص بالمقرر الخاص سيبقى على ذمة الحكومة التونسية و دلك بهدف مدها بدعم أوسع.

وبمقتضى التفويض الذي خصه به مجلس حقوق الإنسان، قام المقرر الخاص بكل لطف بحث الحكومة التونسية على تحيل عليه ملاحظتها بخصوص المسائل المعروضة، وكذلك معلومات عن التدابير التي قامت مختلف الهيئات الحكومية باتخاذها.

وعبر المقرر الخاص أنه سيكون ممتنا في حال تلقيه ردا من الحكومة التونسية في أجل لا يتعدى 60 يوما. كما تعهد بإدراج رد الحكومة في التقرير الذي سيقوم بإحالته على مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه.

ونظرا لأن المسائل المفصلة في هذه ا المراسلة تتعلق بكل من السلطة التشريعية التونسية وكذلك بهيئة الحقيقة والكرامة، التمس المقرر الخاص من الحكومة التونسية أن ترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس نواب الشعب و كذلك إلى رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة.